

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الأولى

العدد الثالث عشر

الموافق : 03 / 10 / 2023 م

18 ربيع الأول 1445 هـ

قوانين

الصفحة	محتويات العدد
”قوانين”	
419	- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 م باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 م بشأن النقابات، والاتحادات، والروابط المهنية

نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب

**قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023م
باعتتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023م بشأن النقابات،
والاتحادات، والروابط المهنية**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023م بشأن النقابات، والاتحادات، والروابط المهنية.
- وعلى ما انتهى إليه مكتب رئاسة مجلس النواب في اجتماعه يوم 25 / 06 / 2023م.

قرر إصدار اللائحة الآتية:

مادة (1)

تعريفات:

1. الوحدة الإدارية: هي - وفقا لما عرفها المشرع في القانون رقم (59) لسنة 2012م - الهيئات، والمؤسسات، والمصالح، والشركات، والأجهزة العامة، وما في حكمها.
2. المؤتمر العام: هو الجمعية العمومية للاتحاد، أو النقابة، أو الرابطة المهنية.
3. الأمانة العامة: هي المكتب التنفيذي للاتحاد، أو النقابة، أو الرابطة المهنية.
4. النقابة العامة: هي ما تتكون من مجموع أمانات النقابات المكونة لها.
5. النقابة الفرعية: هي المؤتمر الأساسي للنقابات، والروابط المهنية في البلدية، أو ما في حكمها.
6. النقابة الأساسية: هي ما تتكون من مجموعة منتسبي النقابة، أو الرابطة.

مادة (2)

يتكون المؤتمر النقابي الفرعي من مئة عضو، أو أكثر، وإذا قل الأعضاء عن ذلك، يَنْضَمُ إلى أقرب نقابة، أو رابطة فرعية، كما تتكون في الوحدات، والمواقع الإنتاجية، والخدمية نقابات أساسية عمالية، إذا بلغ عدد العاملين بها خمسين عضواً، أو أكثر، وتشكل مجموع هذه النقابات الأساسية نقابات فرعية على مستوى الوحدات الإنتاجية، والخدمية، وفي حال تَعَدَّر تكوين النقابات الأساسية تكون النقابة الفرعية أساسا لتكوين النقابة.

ويحدد النظام الأساسي لكل نقابة، أو رابطة، أو اتحاد هيكلية هذه النقابات على مستوى المواقع، والقطاعات مع مراعاة المادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 2023م.

مادة (3)

يتكون المؤتمر العام للنقابة العامة، أو الرابطة العامة من مجموع أمانات النقابات، والروابط في الوحدات الإدارية، وما في حكمها.

مادة (4)

للنقابات، والروابط ذات الطبيعة المهنية العمالية، والوحدات والمتجانسة الحق في تكوين اتحاد عام لها، ولا يحق لها تشكيل أكثر من اتحاد في المهنة الواحدة، ويجوز أن ينص النظام الأساسي على الاكتفاء بتكوين نقابات، وروابط عامة، إذا اقتضت طبيعة النقابة، أو الرابطة ذلك.

مادة (5)

يتكون في كل وحدة إدارية - وفقاً للهيكلية الإدارية في الدولة الليبية - نقابة، أو رابطة مهنية عامة على مستوى هذه الوحدة الإدارية، وتتكون هذه النقابة العامة، أو الرابطة العامة من مجموع أمانات النقابات، والروابط الفرعية، ويجوز تشكيل اتحاد عام على مستوى أكثر من وحدة إدارية، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (6)

يتكون المؤتمر العام للاتحاد العام من مجموع أمانات النقابات العامة المكونة له.

مادة (7)

يحدد النظام الأساسي للنقابة العامة، والاتحاد العام، والرابطة العامة اختصاصات المؤتمر الأساسي في الوحدة الإدارية (البلدية)، والعام، مع مراعاة المادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 2023م، وعلى الأخص ما يأتي:

أولاً:

في ما يتعلق باختصاصات المؤتمر النقابي الأساسي:

- انتخاب أمانة النقابة الأساسية.
- محاسبة أمانة النقابة الأساسية.
- اقتراح تعديل النظام الأساسي للنقابة، والرابطة المهنية.

ثانياً:

في ما يتعلق باختصاصات المؤتمر العام على مستوى ليبيا:

- انتخاب أمانة النقابة، أو الرابطة المهنية العامة.
- اعتماد اللائحة الداخلية.
- اعتماد، وتعديل النظام الأساسي للنقابة، أو الرابطة، أو الاتحاد كما يحدد النظام الأساسي الاختصاصات الآتية:
 - o أمانة النقابة الأساسية.
 - o أمانة النقابة، أو الرابطة العامة.
 - o أمانة الاتحاد العام.

مادة (8)

يجب أن تتوافر في من يتم انتخابه لعضوية الأمانات لكل نقابة، أو اتحاد، أو رابطة الشروط الآتية:

- أن يكون لبيبي الجنسية.
- ألا يكون قد حكم عليه في جنابة، أو جنحة مخلة بالشرف، بحكم باتّ، أو صدر في حقه حكم حرمانه من الحقوق المدنية، أو حُرِم من العمل النقابي بحكم قضائي باتّ.
- أن يكون عضواً مسجلاً في النقابة، أو الرابطة المهنية، وسدد الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء.

- أن يكون العضو محمود السيرة، وحسن السمعة، والسلوك.
- ألا تقل مدة عضويته عن أربع سنوات.

مادة (9)

تكون مدة العضوية في أمانة النقابة، أو الرابطة، أو الاتحاد أربع سنوات قابلة للتجديد بالانتخابات في المؤتمر العام، والأمانة العامة خلال المدة المحددة في النظام الأساسي.

مادة (10)

يتفرغ للعمل النقابي رئيس المؤتمر العام، ورؤساء، وأعضاء الأمانة العامة للنقابات، والاتحادات، والروابط المهنية العامة، ورؤساء النقابات، والروابط المهنية الفرعية ممن تستدعي طبيعة نشاطهم ضرورة التفرغ النقابي، ويجب أن يصدر قرار التفرغ من ديوان مجلس النواب في مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

ويحدد النظام الأساسي للنقابة، أو الاتحاد المعاملة المالية للمتفرغين من أصحاب الأنشطة.

مادة (11)

يعامل رؤساء، وأعضاء المؤتمرات، والأمانات العامة للنقابات، والاتحادات، والروابط المهنية معاملة شاغلي وظائف الدرجة الثالثة عشرة، أو صرف مرتباتهم التي كانوا يتقاضونها في مهام أعمالهم الأصلية، أيهما أكثر.

ويعامل رؤساء النقابات، والاتحادات، والروابط المهنية الفرعية معاملة شاغلي وظائف الدرجة الثانية عشرة، أو صرف مرتباتهم التي كانوا يتقاضونها في مهام أعمالهم الأصلية، أيهما أكثر، وتتولى جهات أعمالهم الأصلية صرف مرتباتهم، وجميع مزاياهم.

مادة (12)

يكون للمذكورين أدناه حق الطعن في انتخاب أمانات النقابات، والاتحادات، والروابط المهنية، أو بعض أعضائها أمام القضاء المختص، إذا بُني الانتخاب على مخالفة للإجراءات، أو الشروط، أو القواعد، أو الأسس المقررة، أو الأسباب التي تتعلق بشخص المنتخب ذاته:

1 - أعضاء النقابات، والروابط المهنية المعنية.

2 - أعضاء المؤتمر العام المعني.

ويشترط لقبول الطعن من المذكورين في البندين أعلاه أن يكون الطاعن قد حضر إجراءات الانتخاب المطعون فيه، وثبت ذلك من سجل الحضور، على أن تستثنى حالة تغيير زمان، أو مكان الانتخابات فجأة دون سابق إعلان.

مادة (13)

تقوم أمانات النقابات، والاتحادات، والروابط المهنية العامة بالإشراف التام والمتابعة، والرقابة على أماناتها المكونة لها في محاضر اجتماعاتها، وعليها أن توقف العمل بأي قرار مخالف مؤقتاً، وإحالة الأمر إلى المؤتمر المختص؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً، وكذلك الإشراف على انتخاباتها بمختلف مستوياتها.

مادة (14)

في حالة مخالفة أمانة النقابة الفرعية، أو الرابطة المهنية، أو الأمانة العامة للقانون، أو النظام الأساسي يكون لأي عضو أو جهة من المنصوص عليها في المادة (11) من اللائحة إخطار المؤتمر الذي انتخب الأمانة المعنية بالمخالفة، وتزويده بكامل المعلومات، والبيانات، والمستندات عن

المخالفة، وعلى المؤتمر المختص النظر في المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعلومات، والبيانات، والمستندات عن المخالفة، وإحالة من تلزم إحالته إلى الجهات المختصة.

مادة (15)

لا يجوز لأي شخص طبيعياً، أو اعتبارياً كان مزاولاً المهنة، أو النشاط أياً كانت طبيعتها (حرفة، صناعة، خدمة، مهنة علمية، هندسية، طبية، زراعية، مؤسسة تعليمية، أو تدريبية، وغيرها) إلا بعد القيام بالتسجيل في النقابة، أو الرابطة ذات الاختصاص، ودفع الرسوم الواجبة، والاطلاع على ميثاق شرف المهنة.

مادة (16)

يلتزم عضو النقابة، أو الرابطة المهنية بأداء الالتزامات المالية، وغيرها من الواجبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما يجب على عضو النقابة، أو الرابطة المهنية الالتزام بما يأتي:

- 1- تنفيذ البرامج، والواجبات التي تكلفه بها النقابة، أو الرابطة في نطاق تحقيق أهدافها.
- 2- مراعاة السلوك الرشيد، والأخلاق الفاضلة.
- 3- الالتزام بميثاق شرف المهنة.
- 4- احترام النظم، واللوائح الداخلية.
- 5- حضور المؤتمرات، والملتقيات التي تعقدها النقابة، أو الرابطة المهنية، والمشاركة في الاجتماعات.

مادة (17)

تمنح النقابات المختصة إذن المزاول للقيام بالنشاط كلاً في مجال اختصاصه النوعي حسب تصنيف مكونات النقابة، ولا يجوز مزاوله أي نشاط، إلا بعد الحصول على إذن مزاول للنشاط من النقابة المختصة، ويُعد شرطاً أساسياً للحصول على أي ترخيص، ويحدد النظام الأساسي للنقابة الشروط المطلوب توافرها لمنح إذن المزاول.

مادة (18)

يتمتع أعضاء النقابة، أو الرابطة المهنية بالحقوق الآتية:

- 1 - مزاول المهنة، أو الحرفة، أو الصناعة، أو الخدمة، أو النشاط؛ وفقاً للضوابط، والتشريعات النافذة.
- 2 - تولي جميع المسؤوليات النقابية على مختلف مستوياتها.
- 3 - الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، والاجتماعية، والإسهام فيها.
- 4 - المشاركة في البرامج التثقيفية، والتوعوية، وحضور الدورات التدريبية النقابية، والمهنية، وحضور الملتقيات، والمؤتمرات العلمية المحلية، والدولية؛ وفق الضوابط المقررة.
- 5 - حق المشاركة مع الجهات التشريعية، والتنفيذية في وضع مشاريع القوانين، واللوائح، والقرارات الخاصة بالمهنة، والحرفة، والأنشطة، وما في حكمها، وكل ما يتعلق بسوق العمل.

مادة (19)

ينشأ في كل نقابة، أو رابطة سجل، أو أكثر؛ لقياد أعضائها، ويحدد النظام الأساسي لكل نقابة عدد السجلات، وأنواعها، وبياناتها.

مادة (20)

تتكون الموارد المالية للنقابة، أو الاتحاد، أو الرابطة المهنية من المصادر الآتية:

- 1 - رسوم القيد، واشتراكات الأعضاء.
- 2 - عائد أنشطتها، واستثمار أموالها.
- 3 - الهبات، والتبرعات، والإعانات غير المشروطة؛ وفقاً للتشريعات النافذة.
- 4 - ما يخصص لها من دعم.

مادة (21)

يودع - وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 2023م - طلب التسجيل المقرر على النموذج المعد، والمصادق عليه من النقابة، أو الاتحاد، أو الرابطة المهنية؛ مصحوباً بالنظام الأساسي، وقوائم الأعضاء الذين سددوا الاشتراكات إلى رئاسة مجلس النواب؛ لتولي المراجعة، والتسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب، وبعد إتمام إجراءات التسجيل تمنح النقابة، أو الاتحاد، أو الرابطة المهنية شهادة قيد؛ مصحوبة بنسخة معتمدة من النظام الأساسي، ويودع هذا القيد لدى مجلس النواب لمرة واحدة فقط.

مادة (22)

يكون لكل نقابة، أو اتحاد، أو رابطة مهنية حساب مصرفي، أو أكثر تُودع فيه أموالها، ويبين النظام الأساسي الإجراءات المتعلقة بالإيداع، والصرف من هذه الحسابات، وإعداد الميزانية، واعتمادها، ومسك الدفاتر، والمراجعة المالية.

مادة (23)

يبين النظام الأساسي لكل نقابة، أو اتحاد، أو رابطة مهنية قيمة رسم القيد، واشتراكات الأعضاء الدورية، ومواعيد أدائها، وكذلك الأدعاءات الأخرى ذات الطابع المهني، والجزاء المترتب على عدم تسديد الاشتراكات، وشروط الإعفاء.

مادة (24)

يجب على النقابات، والاتحادات، والروابط المهنية العامة القائمة وفق القانون رقم (23) تصحيح أوضاع أنظمتها الأساسية؛ وفق هذه اللائحة في مدة أقصاها (4) أشهر من تاريخ إصدار اللائحة.

مادة (25)

يُعد في حكم المُقال كل رئيس نقابة، أو اتحاد، أو رابطة مهنية، إذا ثبت قيامه بأي عمل، أو فعل يشكل تهديداً للأمن القومي للدولة، وأي عمل يهدد الأمن والاستقرار المجتمعي، أو خالف القوانين، والنظم، واللوائح المنظمة لعمل النقابات، ويصدر قرار بإقالته من مجلس النواب بعرض من هيئة الرئاسة، وأحد لجان المجلس حسب الاختصاص؛ مشفوعاً بتقرير من الجهات الأمنية المختصة.

مادة (26)

في حال تم إقالة رئيس النقابة، أو الاتحاد، أو الرابطة المهنية للأسباب الواردة في المادة السابقة يعاد انتخاب رئيس جديد في غضون مدة لا تتجاوز (الثلاثين يوماً) من تاريخ قرار إقالته.

مادة (27)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويسحب قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (21) لسنة 2023م باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023م بشأن النقابات، والاتحادات، والروابط المهنية، واعتباره كأن لم يكن.

مكتب رئاسة مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي:
بتاريخ: 19 / صفر / 1445هـ
الموافق: 04 / سبتمبر / 2023م

